

به منسفة كان حصر المسجد باذنها فتروا حل **فصل** فيما يبطل الاعتكاف
 وفيما يقطع التسابع **ويبطل الاعتكاف** بموجب جنابة يفطره الصائم
فيبطل بالجماع من وضع **عمدا** ومع العلم والاختيار **والجماع**
شهوة ان **انزل** وبالشهوة كما مر مبسوطا في المصنوع وانما فضل الا
 خارج المسجد لما فات له ويجزى في الاعتكاف الواجب طلاقا وفي
 المسح في المسجد **ويبطل بالجماع والاعتكاف** ان طرأ بسبب
 تعدد بلاهما حينئذ كما لشكر ان اما اذا لم يبطل بسبب تعدد به
 فلا يقطع ان لم يخرج من المسجد واخرج ولم يكن حفظة فيه
 او امكن فيه لكن يشترطه بخلاف ما اذا اخرج من المسجد وقد امكن
 حفظة بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذا لا
 عذر في اخرجها **ويبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من الجنابة**
 التي لا تبطل الصوم كما زال بلا مباشرة او جماع ناس وجاهل
 او مكره ان لم يغتسل فور الوجوب المباشرة بالنسل رطابة للتسابع
 وللعقل في المسجد ان لم يكتب فيه الخروج له وان امكنه في المسجد لانه
 اصون لروته وكمره المسجد واذا اغاوه جدد البتة ان كان اعتكافا
 غير متتابع ولا المسجد واذا غافلا **والردة والسكر المحرم**
 وان لم يخرج المتصرف احد من المسجد لعدم اهلية للعبادة
واذا اعتكاف مدة تسعة ايام اعتكاف تلك المدة
 مع تسابعها فلو يجوز تقديمه عليها ولا تاخيرها عنها وانما يلزم التسابع

ان تلفظ

ان تلفظ بالتمام سواء كانت المدة معينة او غير معينة بخلاف
 ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتكف **وتقطع التسابع النكاح والكفر**
وتعد الجماع وغيرهما مما مر انشاها بتفصيله **ويبطله ايضا**
تعد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا **ولا** ما هو مطلقا
 لضروريه فلو يتر الخروج **لقضاء الحاجة** اذا لا بد منه وان كثر
 خروجه لذلك لعارض من نظر الجنس ولا يكلف فيه كما لا كل
 الصبر الى حد الضرورة ولا غير فاره كسقاء المسجد ان تلق
 به ولو لم يضره خارج المسجد **ولا يستجاء ولا يخل الاكل وان**
 امكن في المسجد فقد يستجى ووثيق عليه بخلاف المترب واذا اخرج
 الداره لقضاء الحاجة والاكل فان تفرغ بعد ما من المسجد
 عرفا في طريقه مكان اقرب منه لابق به وان كثر تصديقه او كان
 له ذالان لم يتفاحش بعدهما او احدهما اقرب تعين
 الاقرب في صورتين والا انقطع تسابعه ولا يضر وقوفه
 لشغل بقدر الصلوة المعتدلة على الميت لما لم يعدل عن طريقه
 او تبنا طبا في شبيهه ويجامع وان كان سائلا لا يبطل تسابعه
 ايضا **ولا المشرب والوضوء الواجب ان تقدر الماء في المسجد**
 بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او يسر لحضاره ولو من بيته **ولا**
المريض ان يثقب لحيته لاحتمالها في جرحها او ترده ويطيب
او يشي ثلوثه نجاسة لو مستقدر يخرج منه بخلاف نحو